الأمم المتحدة

الاتفاقيـــة الإطاريـــة
بشأن تغيـــر المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1999/1/Add.2
5 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة العاشرة
بون، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة العاشرة
بون، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

تقرير عن إيضاحات وإضافات وتعديلات المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (بما في ذلك الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قضايا أخرى)

مذكرة من الأمانة

إضافة

السياسات والتدابير والإسقاطات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا وقضايا أخرى

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً–	مقدمة	١–٢	٣
ثانياً–	عناصر لتنقيح المبادئ التوجيهية	٣–٦٤	٣
	ألف– قضايا عامة	٣–٤	٣
	باء– قضايا محددة	٥–٦٢	٤
	جيم– مبادئ لإعداد نص مشروع الرئيس	٦٣–٦٤	١١

(A) GE.99-61470

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

الأول- مشروع نص الرئيس المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ١٣

الثاني- المقررات والاستنتاجات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف واعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتصل بالإبلاغ والمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (باستثناء الجوانب المتصلة بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة ٤٢

أولا- مقدمة

١- عقدت في بون حلقة تدارس في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ حول قضايا عامة متصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ويشار إليها في هذه الوثيقة بوصفها المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر الوثيقة FCCC/SB/1999/1). وانقسمت حلقة التدارس إلى فريقين عاملين، تصدى أحدهما لموضوع الإرشاد حول وضع قوائم جرد غازات الدفيئة وتصدى الآخر لموضوع الإرشاد حول قضايا أخرى (السياسات والتدابير والإسقاطات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا وقضايا أخرى). وكان أمام المشاركين تجميع لآراء الأطراف المقدمة رداً على استبيان الأمانة حول إيضاحات وإضافات وتعديلات المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/SB/1999/MISC.2).

٢- وعقب المناقشة التي جرت في الفريق العامل المعني بقضايا أخرى، طلب المشاركون إلى الرئيس أن يقدم مشروع نص المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالقضايا غير المتصلة بقوائم الجرد، مع مراعاة المناقشة الدائرة في حلقة التدارس. وتشمل هذه المذكرة عناصر لتنقيح هذه المبادئ التوجيهية، اتفق عليها المشاركون في الفريق العامل. ويتضمن المرفق الأول مشروع نص الرئيس المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: قضايا أخرى، يشار إليها في هذه المذكرة بوصفها مبادئ الإبلاغ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن قضايا أخرى. وترد في المرفق الثاني القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتصلة بالإبلاغ وبمبادئ الإبلاغ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن القضايا غير المتصلة بقوائم الجرد.

ثانياً- عناصر لتنقيح المبادئ التوجيهية

ألف- <u>قضايا عامة</u>

٣- جرى نقاش في حلقة التدارس حول الغرض من المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومدى ما ينبغي إيلاؤه من نظر في التنقيحات لإعداد البلاغات الوطنية الثالثة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ولاعتماد قرار في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. واعتبر الغرض الراهن للمبادئ التوجيهية مناسباً عموماً، ويتمثل في تقديم معلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة ييسر إجراء استعراض وتقييم وافيين لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف ورصد التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف الاتفاقية.

٤- وفي هذا الصدد، اعتبر إدخال تنقيحات بسيطة هدفاً مناسباً لمؤتمر الأطراف الخامس. ولوحظت بوجه خاص ضرورة زيادة توضيح المبادئ التوجيهية من خلال إدخال تنقيحات على البنية واللغة وتعريف المصطلحات. كما شدد

المشاركون على وجوب أن تهدف التنقيحات إلى تحسين الشفافية في الإبلاغ والقابلية للمقارنة، وينبغي أن تتبع التنقيحات بنية متفقاً عليها تميز بين العناصر الإلزامية والعناصر الاختيارية. وشدد المشاركون على ضرورة أن توفر المبادئ التوجيهية تعاريف عامة، حيثما يكون مناسباً، وأن تشجع المبادئ التوجيهية الأطراف على تعريف أي مصطلحات معينة تستخدمها لدرء القصور عن الوضوح في التقرير. كما أعرب عن الانشغال إزاء العبء الذي يلقيه على عاتق الأطراف اشتراط تقديم قدر مفرط من المعلومات، وتم التشديد على وجوب مراعاة أي تنقيحات لهذه المسألة.

باء- قضايا محددة

٥- اتفقت حلقة التدارس على أن يراعي تنقيح المبادئ التوجيهية القضايا التي تناقش في الفقرات من ٦ إلى ٦٢ أدناه:

السياسات والتدابير

٦- ينبغي دمج الجزء المتعلق بالإسقاطات من المبادئ التوجيهية في الجزء المتعلق بالسياسات والتدابير.

٧- وفي التبليغ عن السياسات والتدابير المنفذة للوفاء بالتزامات الأطراف، ينبغي التركيز على التدابير التي هي أهمها و/أو التدابير الابتكارية و/أو التي يمكن الاحتذاء بها بأقصى قدر من الفعالية، على صعيد خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز بالوعاتها. والسياسات المبلغ عنها في البلاغات السابقة والتي تظل سياسات ناجحة يمكن الإبلاغ عنها بطرق مختلفة عن الإبلاغ بالسياسات الجديدة التي نفذت منذ تقديم البلاغات الوطنية السابقة. ولاحظ المشاركون أنه يمكن وضع ترتيب للسياسات والتدابير.

٨- ينبغي تبرير وقف العمل بسياسات معينة ورد ذكرها في بلاغات وطنية سابقة.

٩- ويمكن تجميع السياسات والتدابير بحسب كونها "مجموعات" أو "حافظات" مشتركة مع مراعاة احتياجات الإبلاغ عن السياسات والتدابير الشاملة لعدة قطاعات. ويلزم تعريف المصطلح المختار لتأمين التوحيد في الإبلاغ.

١٠- والإبلاغ بحسب القطاع مفضل عن الإبلاغ بحسب الغاز، لأن السياسة المعنية المتوخاة في أحد القطاعات قد تمس أكثر من غاز واحد.

١١- ويمكن وصف فعالية السياسات والتدابير من حيث البيانات المتعلقة بالأنشطة و/أو عوامل الانبعاث المتأثرة، من قبيل عدد مدافن القمامة مع ما يجمَّع من الغازات، وعدد الماشية، وعدد السيارات. ويمكن حيثما يتيسر إقامة صلة بالانبعاثات الفعلية إذا أسفرت فعلاً السياسات القائمة عن تغير في اتجاهات الانبعاثات. وبالإضافة إلى ذلك،

يشجع الأطراف على الإبلاغ عن المؤشرات الكمية لسياساتها وتدابيرها؛ ويمكن أن ينطوي هذا الإبلاغ على مزايا أخرى (أي مزايا خلاف تخفيف أثر غازات الدفيئة) للسياسات والتدابير.

١٢- وينبغي تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة لتقدير 'فعالية' السياسات والمؤشرات المبلغ عنها.

١٣- ويمكن أن تقدم الجداول مكمِّلاً مفيداً للنص الوارد في البلاغات الوطنية.

١٤- وينبغي أن تشمل الجداول عناصر اختيارية وعناصر إلزامية على حد سواء.

١٥- وينبغي، حيثما يكون ملائماً، أن تقدم في المبادئ التوجيهية تعاريف مشتركة للمصطلحات.

١٦- والإبلاغ عن المعلومات المعنية بالسياسات والتدابير المنفذة المنسقة مع أطراف أخرى إبلاغ ينبغي أن يقدم وفقاً للخطوط المعتمدة في الإبلاغ عن تدابير أخرى.

١٧- ولا ينبغي أن يكون الإبلاغ عن 'تكاليف' السياسات والتدابير إلزامياً.

١٨- وينبغي تقديم معلومات عن حالة تنفيذ السياسات المبلغ عنها.

١٩- وينبغي تقديم تفسير للسياسات أو التدابير في إطار الظروف الوطنية السائدة في بلد الطرف، يتناول عملية اتخاذ القرارات في البلد أو المنظمة، بما في ذلك تقديم معلومات عن توزيع الاختصاص على مختلف مستويات الحكم.

٢٠- وينبغي أن تبلغ الأطراف عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤-٢(هـ)(٢) من الاتفاقية، التي تستلزم أن تحدد الأطراف وتستعرض دورياً سياساتها وممارساتها التي تشجع أنشطة تؤدي إلى بلوغ مستويات للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال أعلى المستويات التي تتحقق خلاف ذلك. كما ينبغي أن تبين الأطراف سبب اتخاذ هذه التدابير في إطار ظروفها الوطنية.

٢١- ويستنسخ في المرفق الأول أدناه جدول الملخص المنقح للإبلاغ عن السياسات والتدابير.

الإسقاطات

٢٢- تشكل المبادئ التوجيهية القائمة أساساً جيداً للإبلاغ بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يهدف تنقيحها إلى تحسين الشفافية والقابلية للمقارنة. وينبغي أن تدرج فيها تعاريف واضحة للمصطلحات المستخدمة.

٢٣- وتعد الإسقاطات لغرض الاستخدام المحلي ولدعم العملية الدولية على حد سواء.

٢٤- ولدى إعداد الإسقاطات، يلزم التسليم بأوجه عدم التيقن التي تلازم تحديد جميع السياسات والتدابير ذات الصلة وتقدير أثرها في الانبعاثات.

٢٥- والهدف الأساسي من عملية الإسقاطات هو إعطاء فكرة عن اتجاهات الانبعاثات، بالنظر إلى السياسات والتدابير المنفذة. ولهذا الغرض، ينبغي تقديم سيناريو "مع تنفيذ السياسات والتدابير". وينبغي أن يصمم هذا السيناريو على النحو الذي يشمل، قدر الإمكان، جميع التدابير المنفذة والتدابير الملتزم بها التزاماً راسخاً، لكنها لم تنفذ بعد، وقت إعداد الإسقاطات.

٢٦- بالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على تقديم سيناريو "مع وضع سياسات وتدابير إضافية". وينبغي أن يشمل هذا السيناريو جميع التدابير قيد النظر والتي لم يلتزم بها التزاماً راسخاً.

٢٧- وفي سبيل تقدير الأثر الإجمالي (وليس التراكمي) في سنة معينة من سنوات السياسات والتدابير المنفذة منذ آخر بلاغ وطني، ومنذ سنة ١٩٩٠ إذا أمكن، ينبغي استخدام سيناريو (أو سيناريوهات) "بدون سياسات وتدابير".

٢٨- وينبغي التشديد على الآثار الناجمة عن فرادى السياسات والتدابير ذات التأثير البليغ في الانبعاثات، أو جملة من السياسات والتدابير، مع مراعاة ما تقترن به من الصعوبات.

٢٩- ولدى إسقاط الانبعاثات، يجوز للأطراف أن تستخدم أي أسلوب (أساليب) و/أو نهج (نهوج)، بشرط تقديم ما يكفي من المعلومات لضمان الشفافية. وبالنسبة إلى كل أسلوب يستخدم، ينبغي تقديم معلومات عن سمات ذلك الأسلوب (نموذج تام، ونموذج شامل، ونموذج محاسبي، ورأي خبير، وغير ذلك)، والغرض الأصلي الذي صمم له النموذج، والطريقة التي غُير بها لأغراض تغير المناخ، وأوجه قوة وضعف النهج، والمصداقية العلمية، والمراجع، بما في ذلك على سبيل المثال العناوين على شبكة الإنترنت.

٣٠- ولتعزيز الشفافية وضمان الإبلاغ القابل للمقارنة، ينبغي أن يتبع الإبلاغ بنية متفقاً عليها تشمل جميع العناصر الإلزامية.

٣١- وينبغي وضع الإسقاطات لانبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة التالية على أساس كل غاز على حدة: ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وأكسيد النيتروز، والمركبات الهيدروكربونية الفلورية المشبعة، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، وسادس أكسيد الكبريت. وتشجع الأطراف على تقديم إسقاطات لغازات الدفيئة غير المباشرة المنبعثة من أول أكسيد الكربون، وأكسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، وكذلك أكاسيد الكبريت.

٣٢- وينبغي أن تقدم الأطراف إسقاطات على أساس قطاعي، ولنفس القطاعات المبينة في قوائم الجرد ما أمكن. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم الإسقاطات بشكل مجمل باستخدام قيم متفق عليها لإمكانية الاحترار العالمي.

٣٣- وينبغي أن تدرج الأطراف إسقاطات على أساس كمي عن السنوات ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٥ وعن سنة ٢٠٢٠ ما أمكن ذلك [على الأقل حتى سنة ٢٠٢٠].

٣٤- وينبغي ألا تدرج في المجاميع الوطنية الإسقاطات المتعلقة بالانبعاثات المستندة إلى الوقود المباع للسفن والطائرات المشاركة في حركة النقل الدولي، بل ينبغي الإبلاغ عنها بصورة منفصلة.

٣٥- وينبغي ألا تدرج في المجاميع الوطنية الإسقاطات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات إزالتها في مجال تغير استخدام الأرض والحراجة، بل ينبغي الإبلاغ عنها بصورة منفصلة.

٣٦- وينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية قائمة بالافتراضات الأساسية، بما فيها عوامل الانبعاثات، المستخدمة لوضع إسقاطات لجميع الغازات. وينبغي أيضا تقديم افتراضات خاصة بكل بلد. ولضمان الشفافية، ينبغي تقديم الافتراضات الأساسية مشفوعة بقيمها التاريخية.

٣٧- وينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن النتائج المرحلية الأخرى المحرزة والنواتج الأساسية للنماذج و/أو النهج المستخدمة، مثل الأرصدة المسقطة من الطاقة، بالنسبة لفترة الإسقاط. ولضمان الشفافية، ينبغي تقديم النواتج الأساسية مشفوعة بقيمها التاريخية.

٣٨- وينبغي أن تكون نقطة بداية الإسقاط متسقة مع آخر بيانات الجرد المبلغ عنها في البلاغ الوطني. وينبغي تفسير أي اختلاف بين ما يرد في قائمة الجرد وما يرد في الإسقاطات، مثل استبعاد بعض القطاعات أو الاختلافات الإحصائية.

٣٩- وإذا استخدمت تعديلات في تحليل الإسقاطات، للتغيرات مثلا في الحرارة أو الكهرباء الصناعية، ينبغي الإبلاغ على حد سواء عن البيانات المعدلة والبيانات غير المعدلة مع إيضاح الصلات ببيانات الجرد وتفسير الأساليب المستخدمة.

٤٠- وينبغي مناقشة مستويات عدم التيقن المتصلة بالإسقاطات والافتراضات الأساسية مناقشة من حيث النوعية وحينما يتيسر من حيث الكمية. [وفي سبيل تقييم حساسية اتجاهات الانبعاثات في المستقبل إزاء الافتراضات الرئيسية، تشجع الأطراف على تقديم نتائج تحليل الحساسية و/أو مجموعة من السيناريوهات].

٤١- وتشجع الأطراف على إجراء استعراض نظير لإسقاطاتها يقوم به خبراء وطنيون مستقلون.

٤٢- وينبغي أن تدرج الأطراف مناقشة للاختلافات فيما بين الإسقاطات المبينة في البلاغات الوطنية السابقة من حيث الافتراضات والأساليب المستخدمة والنتائج.

الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

٤٣- أقر المشاركون بصعوبة تعريف الموارد المالية "الجديدة والإضافية". وينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية الطريقة التي تحدد بها الموارد المالية "الجديدة والإضافية".

٤٤- كما أقر المشاركون بصعوبة القيام، في اشتراكات الأطراف في المؤسسات متعددة الأطراف، بعزل الحصص المكرسة لتنفيذ الاتفاقية[(١)]. ولم يتم التوصل إلى توافق حول الحلول الممكنة. والجدول ١ المنقح بحاجة إلى المزيد من المناقشة.

٤٥- أما فيما يتعلق بالمعلومات عن التعاون الثنائي، فقد تمت التوصية بالجدول ٢ المنقح.

٤٦- وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا:

(أ) تشجع الأطراف على تقديم معلومات عن الخطوات العملية المتخذة من جانب الحكومات لتعزيز نقل التكنولوجيا وتسهيله وتمويله، ولدعم تنمية وتحسين القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية. وينبغي أن يبلغ عن هذه الأمور في شكل نص؛

(ب) ينبغي أن تبلغ الأطراف عن بعض النجاحات الهامة المتصلة بنقل التكنولوجيا، باستخدام الجدول ٣ المنقح؛

---

(١) يمكن أن تحدد الأمانة، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، الحصة المستخدمة من تمويل مرفق البيئة العالمية فيما يتصل بتغير المناخ. كما أن الأمانة تتعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لكي تحصل، من نظام الإبلاغ الخاص بلجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على بيانات يمكن أن تبين صلة المساعدة الإنمائية الرسمية بهدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات ريو الأخرى.

(ج) يجوز للأطراف أن تنظر في إمكانية إدخال تحسينات على تعريف التكنولوجيا "المعلوماتية" وتكنولوجيا "المعدات" على النحو الموصوف في المقرر ٩/م أ-٢، المرفق، الحاشية (د)[٢] (FCCC/CP/1996/15/Add.1). وأعرب عن آراء مفادها أنه لا لزوم للقيام بذلك التمييز.

٤٧- وتتولى الأطراف، لدى الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بتشجيع وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الوصول إليها، التمييز بوضوح بين الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص والأنشطة التي يقوم بها القطاع العام. وحيث إن قدرة الأطراف على جمع المعلومات عن أنشطة القطاع الخاص محدودة، ينبغي للأطراف أن تبين، حيثما يتيسر، الطريقة التي تساعد بها أنشطة القطاع الخاص على الوفاء بالتزامات الأطراف بموجب المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية.

٤٨- وترد الجداول المنقحة في المرفق الأول أدناه.

تقييم قلة المناعة، وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف

٤٩- تعد المبادئ التوجيهية الراهنة المعنية بهذا الموضوع مناسبة.

البحث والمراقبة المنتظمة

٥٠- إن مشروع المذكرة الذي قدمته أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ عن مبادئ الإبلاغ التوجيهية للمراقبة المنتظمة، الذي أعد رداً على المقرر ١٤/م أ-٤ (FCCC/CP/1998/16/Add.1) يشكل أساساً جيداً للمناقشة من أجل المساعدة على تحسين الإبلاغ. ويلزم تحسين متطلبات الإبلاغ وتعزيزها.

٥١- ومشروع العرض المذكور الذي قدمه النظام العالمي لمراقبة المناخ، المتوقع أن يناقش في مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في أيار/مايو ١٩٩٩، وبعد النظر فيه في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يمكن أن يشكل أساساً لوضع وثيقة مرجعية منفصلة، بدون أن يدرج في مبادئ الإبلاغ التوجيهية.

٥٢- وينبغي الإبلاغ عن جهود تنمية قدرة البلدان النامية فيما يتعلق بنظم المراقبة.

٥٣- وينبغي تعديل الفقرات ٤٥ و٤٦ و٤٧ من المبادئ التوجيهية الراهنة لتشمل المقرر ١٤/م أ-٤.

---

(٢) طلب إلى الأمانة أن تبلور التعريف القائم لمصطلحي التكنولوجيات "المعلوماتية" وتكنولوجيات "المعدات" لمناقشتها في الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين.

٥٤- ويدرج الاقتراح التالي الصادر عن أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل تعديل المبادئ التوجيهية الراهنة حول البحث والمراقبة المنتظمة لينظر فيه:

(أ) تظل الفقرة ٤٥ على حالها، مع حذف الفقرة الفرعية (د)؛

(ب) تظل الفقرتان ٤٦ و٤٧؛

(ج) ثم تعنى هذه الفقرات المتبقية حصراً بالبحث (بما في ذلك البحث ذو الصبغة الاجتماعية الاقتصادية)؛

(د) تضاف مجموعة جديدة من الفقرات تعنى بالمراقبة المنتظمة تمشياً مع الاتجاهات المبينة في الفقرة التالية.

٥٥- وفيما يتعلق بنظام المراقبة المنتظمة وما يتصل به من نظم بيانات ورصد، ينبغي أن تقدم الأطراف في بلاغاتها الوطنية معلومات عن الحالة الراهنة للخطط الوطنية في هذه المجالات ودعمها لما يلي:

(أ) نظم مراقبة الغلاف الجوي، بما في ذلك النظم التي تقيس مكونات الغلاف الجوي؛

(ب) نظم مراقبة المحيطات؛

(ج) نظم المراقبة الأرضية، بما فيها النظم التي تعنى بسمات سطح الأرض، والكتل الجليدية وموارد المياه العذبة؛

(د) قيام البلدان النامية بإنشاء وصون نظم مراقبة وما يتصل بها من نظم بيانات ورصد.

٥٦- ينبغي للأطراف، عند إعدادها لبلاغاتها عن نظام عمليات المراقبة المنتظمة وما يتصل به من نظم بيانات ورصد، أن تسترشد بالمتطلبات وأفضل الممارسات المبينة في الوثائق التي يعدها النظام العالمي لمراقبة المناخ وغيره من الهيئات المعنية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، لأغراض الاتفاقية.

٥٧- ويلزم أن تسلم الأطراف بأن المسؤوليات عن نظام المراقبة المنتظمة وما يتصل به من نظم بيانات ورصد غالباً ما ينهض بها عدد متنوع من المؤسسات والبرامج الوطنية، وقد تتوافر لبعضها آليات إبلاغ حكومية دولية

منفصلة. ولدى تقييم مساهمة الأطراف في نظام المراقبة المنتظمة وما يتصل به من نظم بيانات ورصد لدعم الاتفاقية، يلزم أن تضمن الأطراف تعاوناً وثيقاً فيما بين مختلف الوكالات والمؤسسات المسؤولة خلال هذه العملية.

التعليم والتدريب والتوعية العامة

٥٨- تعد المبادئ التوجيهية الراهنة حول هذه المسألة مناسبة.

الظروف الوطنية

٥٩- تعد المبادئ التوجيهية الراهنة حول هذه المسألة مناسبة.

٦٠- يمكن للأطراف أن تكرر في البلاغات الوطنية اللاحقة البيانات الأساسية التي لم تتغير، غير أنه ينبغي أن تكون التطورات الجديدة في الظروف الوطنية هي موضع التركيز الرئيسي.

غرض المبادئ التوجيهية

٦١- تعد المبادئ التوجيهية الراهنة حول هذه المسألة مناسبة.

٦٢- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تهدف المبادئ التوجيهية إلى توفير معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة لتسهيل إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، ورصد التقدم الذي تحرزه الأطراف نحو تحقيق أهداف الاتفاقية.

جيم- مبادئ لإعداد نص مشروع الرئيس

٦٣- عند انتهاء حلقة التدارس المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩ حول المسائل العامة المتصلة بإيضاحات وإضافات وتعديلات المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرر أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع نص لمبادئ الإبلاغ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مسائل غير متصلة بقوائم الجرد لتنظر فيها الأطراف. وعند إعداد نص المشروع، اقترح الرئيس مراعاة المسائل المتفق عليها خلال حلقة التدارس والعروض التي قدمتها الأطراف رداً على استبيان الأمانة.

٦٤- وأعد الرئيس مشروع النص وفقا للمبادئ التالية التي شدد عليها في آن واحد المشاركون في حلقة التدارس وجرى التشديد عليها في المذكرات المقدمة من الأطراف:

(أ) الهدف هو مراجعة بسيطة لزيادة توضيح المبادئ التوجيهية وبنيتها وصيغتها؛

(ب) أعيدت صياغة النص لمراعاة المسائل المثارة في المذكرات التي قدمها المشاركون في حلقة التدارس، ولكن أيضا لزيادة توضيح الصيغة وإزالة أوجه الغموض منها؛

(ج) أعيد تنظيم بنية النص لتشجيع الإبلاغ القابل للمقارنة من حيث الشكل وكذلك من حيث المضمون. وثمة إشارة واضحة إلى العناصر الإلزامية والاختيارية، مع الإشارة إلى العناصر الإلزامية في النص بأنها عناصر "يجب على" الطرف الإبلاغ عنها؛

(د) أدرج خطوط عامة لبنية البلاغات الوطنية كمرفق بنص المبادئ التوجيهية لتسهيل قابلية البلاغات للمقارنة. وتكيف هذه الخطوط بحسب الضرورة لتعكس أي تغييرات تقرر الأطراف إدخالها على نص المبادئ التوجيهية؛

(هـ) وضع النص بين أقواس معقوفة في الحالات التي رأى فيها الرئيس أنه لا يوجد أي توافق في الآراء حولها.

المرفق الأول

مشروع نـــص الرئيس المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بقضايا أخرى

أولا- مقدمة

ألف- الغرض

١- للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية هي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢ مـــن الاتفاقية؛

(ب) تعزيز عملية تقديم معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة لتيسير إجراء استعراض وتقييم وافيين لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، ورصد التقدم الذي تحرزه الأطراف نحو إنجاز أهداف الاتفاقية؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف، وفقا للمادة ٤-٢ (د)، لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢ (أ) و(ب).

باء- تعاريف

٢- لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يخصص استخدام عبارة "يجب على" للعناصر الإلزامية التي يجب أن يبلغ عنها طرف ما بطريقة متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة. وأي عبارة أخرى من قبيل "تشجع" أو "يجـوز" تشير إلى العناصر الاختيارية التي يمكن أن تبلغ عنها الأطراف.

٣- وفي إطار هذه المبادئ التوجيهية

تعني *السياسة أو التدابير المنفذة* ....

تعني *الشفافية* ....

يعني *الاتساق* ....

تعني *القابلية المقارنة* ....

(تحدد فيما بعد مصطلحات أخرى)

جيم- التغطية

٤- وفقا للمادتين ٤-١ (ي) و١٢-١ (أ) و(ب)، يصف البلاغ كامل مجموعة التدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ جميع ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية. ووفقا للمادة ١٢-٣، تتولى أيضا الأطراف المدرجة في المرفق الأول الإبلاغ عن التدابير المالية وتدابير نقل التكنولوجيا لتنفيذ المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥.

٥- ووفقا للمادتين ٤ و١٢، يصف البلاغ جميع الانبعاثات البشرية المصدر وعمليات إزالة غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. وتشمل هذه الانبعاثات والعمليات ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وأكسيد النيتروز، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس أكسيد الكبريت، وغازات الدفيئة غير المباشرة من أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية. كما تشجع الأطراف على تقديم معلومات عن أكاسيد الكبريت. وينبغي أن تشمل البلاغات ما يحدد من غازات الدفيئة الأخرى ذات إمكانات الاحترار العالمي الكبيرة.

دال- البنية

٦- سعيا لتسهيل الشفافية في البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة والاتساق بينها، يجب على الأطراف أن تقوم بهيكلة تقاريرها وفقا للشكل المبين في المرفق. وسعيا لضمان اتصافها بالكمال، لا يستبعد أي عنصر إلزامي. وإذا تعذر لأي سبب من الأسباب الإبلاغ بالكامل عن عناصر إلزامية، وجب على الأطراف، في القسم المتصل بالعنصر، بيان سبب السهو أو الإبلاغ الجزئي.

٧- ويجب على الطرف إبلاغ مؤتمر الأطراف، في وثيقة وحيدة، بالمعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وتشجع الأطراف على أن تقدم إلى الأمانة معلومات أساسية إضافية ذات صلة، يحبّذ أن يكون ذلك بواحدة من لغتي عمل الأمانة، أو بواحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٨- ويجب أن تقدم البلاغات الوطنية بواحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. كما يجب عليها تقديم صيغ إلكترونية للجداول الواجبة التقديم في البلاغات بالشكل المطلوب. كما يجب على الأطراف تقديم صيغ إلكترونية لكامل بلاغاتها.

٩- كما تشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، حيثما يكون لذلك صلة بالموضوع، ترجمة لبلاغاتها باللغة الإنكليزية.

١٠- ويجوز للطرف الذي يقدم البلاغ أن يحدد طوله. وينبغي بذل قصارى الجهود من أجل تلافي تقديم بلاغات مفرطة الطول حتى يخفّ عبء الوثائق الورقية وتسهل عملية النظر في البلاغات.

ثانياً- الموجز التنفيذي

١١- يشتمل البلاغ على موجز تنفيذي يلخص المعلومات والبيانات الإلزامية من الوثيقة بكاملها. ونظرا إلى القيود المفروضة على الترجمة، لا ينبغي أن يتجاوز الموجز التنفيذي ١٥ صفحة.

ثالثاً- الظروف الوطنية

١٢- ينبغي أن يقدم هذا القسم السياق الذي ستعرض فيه المعلومات في البلاغ الوطني حول تنفيذ طرف ما للاتفاقية. والمفروض أن يساعد هذا السياق القارئ على فهم الاتجاهات المسجلة لانبعاثات غاز الدفيئة، وخيار السياسات والتدابير الوطنية المختلفة واتجاهات الانبعاثات في المستقبل. وينبغي أن تقدم المعلومات عن فترة زمنية كافية تمكّن القارئ من فهم صلتها بالمعلومات المقدمة في مواضع أخرى من البلاغ الوطني. ويجوز أن تفسر الأطراف الصلة القائمة بين ظروفها الوطنية واتجاهات الانبعاثات المسجلة، وسياساتها وتدابيرها والجوانب الأخرى للمعلومات الواردة في البلاغ الوطني في الأقسام المعنية.

١٣- [يجب أن] تقدم المعلومات عن كل عنوان من عناوين المواضيع المبينة في القائمة أدناه. ويجوز أن تقدم الأطراف أية معلومات تتضمن أفضل وصف لظروفها الوطنية لكل واحد من عناوين المواضيع. غير أنه تقترح الإشارة إلى المعلومات والفترات الزمنية ذات الصلة من أجل تحسين قابلية المعلومات للمقارنة في البلاغات الوطنية عن كل واحد من عناوين المواضيع. وإذا قدمت هذه المعلومات في بلاغات وطنية سابقة، يمكن ببساطة ملاحظة هذا الأمر في آخر بلاغ وطني حيثما تساعد هذه الملاحظة على تبسيط الإبلاغ.

(أ) نبذة عن السكان: مجموع السكان، وكثافة السكان وتوزعهم. نصيب الفرد من انبعاثات غاز الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وأكسيد النيتروز، والمركبات الكبرونية الفلورية الهيدروجينية، المركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس أكسيد الكبريت)، مقاسا على أساس المكافئ لثاني أكسيد الكربون. (تقدم بيانات من سنة ١٩٩٠ إلى آخر سنة تتوافر بشأنها البيانات.)؛

(ب) نبذة عن الجغرافيا: مجموع المساحة الأرضية بالكيلومتر المربع، وأقصى خط العرض جنوبا وشمالا، والقارة. الجزء من الإقليم المكرس للزراعة والحراجة (مع بيان نسبة الأراضي المدارة مقابل الأراضي غير المدارة.) والمسكن وغير ذلك. (تقدم البيانات عن آخر سنة تتوافر بشأنها البيانات.)؛

(ج) نبذة عن المناخ: معدل درجة الحرارة في الشتاء والصيف ومعدل تساقط الأمطار في المنطقة أو المناطق ذات الكثافة السكانية العالية مثل العاصمة. معدل عدد أيام درجات التدفئة و/أو التبريد. (يجوز أن تستند الإحصاءات إلى متوسط السنوات الأخيرة.)؛

(د) هيكل الحكم: وصف هيكل الحكم، بما في ذلك عدد الهيئات الأساسية على المستويات الإقليمية، مثل الولاية أو المقاطعة أو البلدية، ودورها في تحديد السياسة و/أو سياسات وتدابير التنفيذ عموما؛

(هـ) نبذة عن الاقتصاد: الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالعملة المحلية، وبالقيمة الإسمية والقيمة الحقيقية. ويمكن التعبير عن الناتج المحلي الإجمالي بالإضافة إلى ذلك على أساس أوجه التكافؤ في القدرة الشرائية. والناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع مثل الزراعة والصناعة والخدمات. (تقدم بيانات عن الفترة من سنة ١٩٩٠ إلى آخر سنة تتوافر بشأنها البيانات.) وصف التغيرات أو التحولات الاقتصادية الرئيسية بين القطاعات مثل حدوث انخفاض أو نمو كبير في نشاط التصنيع والأسباب الرئيسية الكامنة وراء تلك التغيرات. وصف الدعم الحكومي المقدم إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية مثل إنتاج الطاقة والزراعة وأي تغيرات كبيرة شهدها هذا الدعم على مرّ الزمن. (يجوز أيضا تقديم إحصاءات عن الإعانات ويجوز أن تستند الإحصاءات إلى التعاريف الخاصة بالطرف المعني أو تعاريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافئ إعانة المنتجين، وغير ذلك) ويجوز تقديم معلومات إضافية عن قطاعات مختلفة قد تساعد على تفسير اتجاهات الانبعاثات مثل أعداد الماشية أو أعداد مدافن القمامة منذ سنة ١٩٩٠؛

(و) نبذة عن الطاقة: الرصيد من الطاقة من حيث الإمداد بالطاقة الأولية واستهلاك الطاقة الأولية حسب نوع الوقود، بالمكافئ لمليون طن من النفط. الاستهلاك النهائي من الطاقة حسب القطاع، مثلا الصناعة والأسر المعيشية والنقل، بمعادل ملايين الأطنان من النفط. القدرة على توليد الكهرباء حسب المصدر، كالنفط مثلاً والغاز والطاقة المائية والطاقة المتجددة والفحم، بالميغاواط. توليد الكهرباء حسب المصدر، بالتيراواط في الساعة. الواردات والصادرات من الكهرباء، بالتيراواط في الساعة. قوة الطاقة مقدرة بوصفها مجموع الإمداد بالطاقة الأولية للوحدة من الناتج المحلي الإجمالي. مجموع الإمداد بالطاقة الأولية حسب نصيب الفرد من الناتج. السعر الحقيقي لتوفير

الطاقة والكهرباء لمختلف مجموعات المستهلكين مثل المستهلكين والأسر المعيشية والجهات الصناعية كبيرة الحجم والمتوسطة والصغيرة. (تقدم بيانات عن الفترة من سنة ١٩٩٠ إلى آخر سنة تتاح بشأنها بيانات.) وصف هيكل السوق وأي تغيرات رئيسية منذ سنة ١٩٩٠، مثل تحرير الاقتصاد. ويجوز أن يشمل هذا الأمر أيضا وصفا للهيكل الأساسي مثل درجة تغطية الشبكة الوطنية لتوزيع الغاز. الاحتياطات المحلية من الطاقة، بما في ذلك احتياطات الفحم والنفط والغاز القابلة للاسترجاع والقدرة الاقتصادية للطاقة المتجددة. الفرص أو الحواجز القائمة أمام التحول عن استخدام الوقود القائمة أمام مختلف القطاعات أو مجموعات المستهلكين؛

(ز) النقل: أعداد السيارات والعربات الثقيلة لنقل البضائع. عدد الكيلومترات لنقل المسافرين والشحن بواسطة السكك الحديدية والطرقات والبحر والجو. (يجوز أن تميز الإحصاءات بين ما يقطعه بحسب الراكب – كيلومتر كل من النقل الخاص والنقل العمومي.) متوسط عدد السيارات لكل ١٠٠ نسمة. (تقدم البيانات عن الفترة من سنة ١٩٩٠ إلى آخر سنة تتوافر بشأنها البيانات.) وصف الهيكل الأساسي للطرقات والسكك الحديدية [وصف الدعم الحكومي المقدم إلى مختلف أشكال النقل وأي اتجاهات هامة في هذا المجال]؛

(ح) عدد المساكن: عدد المساكن حسب النوع، مثلا المنازل المستقلة، والشقق. متوسط حجم السكن. معدل الحيازة. (بيانات عن آخر سنة تتوافر بشأنها بيانات.) تعليق على عمر المساكن وعلى ما شيد من المساكن الجديدة، إذا كان ذا دلالة؛

(ط) [رصد تخفيف أثر غازات الدفيئة: وصف لطريقة رصد وتقييم السياسات والتدابير المتبعة لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة. يجوز للأطراف أن تدرج معلومات عن المؤشرات التي تساعد على تنفيذ هذه العملية. ويجوز أن تتصل هذه المؤشرات بإحصاءات مجملة أو تحليل قطاعي مفصل.] *ملاحظة: هذا العنصر مشمول أيضا بقسم السياسات والتدابير*؛

(ي) ظروف أخرى: قد ترغب الأطراف في وصف الظروف غير المشمولة بما سبق والتي تفسر اتجاهات الانبعاثات و/أو نجاح أو فشل سياسات وتدابير معينة.

١٤- وحيثما تقدم إحصاءات، ينبغي أن يصحبها تعريف للمصطلحات المستخدمة، إلا إذا كانت هذه المصطلحات بديهية. ويجوز أن تدرج هذه الإحصاءات في حواش أو كمرفق بالبلاغ.

١٥- وتقوم الأطراف التي تطلب المرونة أو المراعاة، وفقا للمادتين ٤-٦ و٤-١٠ من الاتفاقية، بذكر نوع المراعاة التي تلتمسها وتقدم تفسيرا مناسبا لظروفها.

رابعاً- معلومات عن قوائم جرد غازات الدفيئة

١٦- تقدم المعلومات الملخصة المستندة إلى قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة عن الفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى) حتى السنة قبل الأخيرة لسنة تقديم البلاغ الوطني (فالمعلومات المتعلقة بقوائم الجرد حتى سنة ١٩٩٩ على سبيل المثال تقدم في البلاغ الوطني الثالث المقرر تقديمه بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ متسقة مع المعلومات المقدمة في العرض السنوي للمعلومات التي يتضمنها الجرد عن السنة التي يقدم فيها البلاغ.

١٧- وتحسب المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة المقدمة ويبلغ عنها وفقا للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لإعداد البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: قوائم الجرد. ولغرض البلاغ، لا يلزم تقديم معلومات كاملة عن قوائم الجرد. غير أن الأطراف تقوم كحد أدنى بإبلاغ الملخص، بما فيه المكافئ لثاني أكسيد الكربون، والجداول المتعلقة باتجاهات الانبعاثات، مبينة في شكل الإبلاغ المشترك الوارد في المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. ويجوز تقديم هذه الجداول كمرفق بالبلاغات بدلا من تقديمها في متن النص.

خامساً - خطط التخفيف من الآثار

ألف- السياسات والتدابير

١٨- تقتضي المادة ١٢-٢ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة لتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب المادة ٤-٢ (أ) و(ب). ولا لزوم لأن يكون الهدف الرئيسي لهذه السياسات والتدابير هو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

١٩- ولا لزوم لأن تبلغ البلاغات الوطنية عن كل سياسة وتدبير يمسّ انبعاثات غازات الدفيئة. ولدى الإبلاغ، يجوز للأطراف أن تولي الأولوية للسياسات التي لها أهم أثر في الحد أو التقليص من انبعاثات غازات الدفيئة، ويجوز لها أيضا أن تبين ما هي الإجراءات والتدابير المبتكرة و/أو التي يمكن أن تنفذها الأطراف الأخرى.

٢٠- ويجب على الأطراف تقديم معلومات عن سياساتها وتدابيرها في نصوص بلاغاتها الوطنية، مستكملة بمعلومات في شكل جداول.

٢١- ويجب على الأطراف تنظيم الإبلاغ عن السياسات والتدابير حسب [القطاع] [الغاز]. وبالنسبة لكل [قطاع] [غاز]، ينبغي أن ينقسم الإبلاغ تقسيماً إضافياً حسب [القطاع] [الغاز]. وينبغي أن يعكس هذان القطاعان، بقدر الإمكان، القطاعات المستخدمة في الإبلاغ عن المعلومات المتضمنة في قوائم الجرد.

٢٢- وفي الحالات التي استبقيت فيها سياسة أو تدابير معينة مدة من الزمن والتي تقدم وصفها وصفاً وافياً في البلاغ الوطني السابق للطرف، تجوز الإشارة إلى هذا الأمر والاكتفاء بإدراج وصف موجز تضمّنه آخر بلاغ وطني، مع التركيز على أي تغييرات مدخلة على السياسة أو النتائج المنجزة. وحيثما وقع التخلي عن سياسات مبينة في البلاغات الوطنية السابقة، يجوز للأطراف أن تبين سبب هذا التخلي.

٢٣- ويجوز تقديم بعض المعلومات، مثل أثر السياسات والتدابير، مجملة بالنسبة إلى عدة تدابير تكميلية اتخذت في قطاع معين أو تمسّ غازاً معيناً.

٢٤- ويمكن أن تكون السياسات المبلغ عنها هي السياسات التي اتخذت الحكومات بشأنها قرارا أو نفذتها على الصعيد الوطني والمحلي. وبالإضافة إلى ذلك، كما يمكن أن تشمل السياسات المبلغ عنها السياسات المعتمدة في إطار الجهود الإقليمية أو الدولية.

٢٥- إطار السياسة الإجمالي. ينبغي أن يصف هذا الإطار الأهداف الوطنية لتخفيف آثار غازات الدفيئة، بالإضافة إلى التزامات الاتفاقية. [ويجوز أيضا أن تشمل استراتيجيات التنمية المستدامة أو أهداف سياسة قطاع النقل والطاقة.] وينبغي ملاحظة عمليات أو هيئات اتخاذ القرارات ذات الصلة فيما بين الوزارات.

٢٦- وتدرج المعلومات التالية في وصف كل سياسة وتدبير مبلغ عنه:

(أ) هدف السياسة أو التدبير. ينبغي أن تبين الأهداف غرض السياسات والتدابير. والأهداف ليست تنبؤات بالنشاط أو وصفا له وإنما هي معايير موضوعة لتقييم النجاح. وينبغي أن تشدد الأهداف على الأغراض والميزات الرئيسية للسياسات والتدابير. وينبغي أن تحدد الأهداف تحديداً كمياً كلما أمكن؛

(ب) القطاع الذي ينفذ فيه أو القطاعات التي تنفذ فيها السياسة. ينبغي، ما أمكن، أن تقابل هذه القطاعات تلك المستخدمة في الإبلاغ عن المعلومات المتضمنة في قائمة الجرد؛

(ج) بيانات النشاط، وعامل الانبعاثات و/أو السلوك المتأثر الذي يؤثر بدوره في انبعاثات غاز الدفيئة؛

(د) غاز أو غازات الدفيئة المتأثرة؛

(هـ) كيفية تفاعل السياسة أو التدبير مع سياسات أو تدابير أخرى على الصعيد الوطني. ويجوز أن يشمل هذا الأمر وصفا للطريقة التي تتكامل بها السياسات بغية تعزيز عملية تخفيف أثر غازات الدفيئة إجمالاً؛

(و) نوع السياسة أو التدبير [(أنظر الفقرة ٣ أعلاه للاطلاع على تعريف المصطلحات ذات الصلة)]؛

(ز) مستوى مشاركة الحكومة والقطاع الخاص. ينبغي أن يشمل هذا الموضوع ما إذا كان الأمر يتطلب قرارا من حكومة مركزية أو محلية لبدء السياسة، وما إذا كانت هناك أموال توفر من ميزانيات حكومية أو محلية، وما هي سلطة التنفيذ. كما ينبغي أن يشمل هذا الموضوع ما إذا كانت السياسة مستهدفة على مستوى التنظيم أو الشركة أو الأسرة المعيشية، وغير ذلك، وحيثما يتيسر، ملاحظة نطاق مشاركة القطاع الخاص من حيث التمويل وغير ذلك؛

(ح) حالة التنفيذ. ينبغي ملاحظة ما إذا كانت السياسة أو التدبير هما في مرحلة التخطيط أو قيد النظر من جانب السلطة التشريعية أو ما إذا كان قد اتخذ بشأنهما قرار تشريعي (أو قرار من جانب هيئة معنية أخرى). وبالنسبة إلى السياسات التي تقررها السلطة المعنية، ينبغي ملاحظة مرحلة التنفيذ التي تمرّ بها السياسات. ويجوز أن تشمل المعلومات الأموال المتاحة فعلا، والميزانية المستقبلية المرصودة والإطار الزمني المخطط لتنفيذ السياسة أو التدبير؛

(ط) عملية رصد تخفيف آثار غاز الدفيئة ونتائجها. ينبغي أن يشمل هذا الموضوع وصف الطريقة التي يرصد ويقيم بها على مرّ الزمن التقدم المحرز في السياسات والتدابير الرامية إلى تخفيف انبعاثات غاز الدفيئة. كما يجوز الإبلاغ في هذا الإطار عن الترتيبات المؤسسية لرصد سياسة تخفيف آثار غاز الدفيئة. ويجوز أيضا أن تقدم الأطراف معلومات عن مؤشرات تساعد في عملية الرصد والتقييم. ويجوز أن تكون هذه المؤشرات متصلة بإحصاءات مجملة أو بتحليل قطاعي مفصل. ويجوز أن تقدم الأطراف نتائج أنشطة الرصد، بما في ذلك قيم المؤشرات على مدار الزمن، إن استخدمت.

٢٧- ويجوز إدراج المعلومات التالية في وصف كل سياسة وتدبير مبلغ عنه:

(أ) تقدير كمي لآثار السياسات والتدابير الفردية أو سلسلة من السياسات والتدابير. ويجوز أن يكون التقدير تقديرا للآثار التاريخية و/أو الآثار المستقبلية. ويجوز أن يكون ذلك من حيث النشاط الأساسي أو الانبعاثات المتأثرة، بالمقارنة مع المستوى المحتمل لنشاط أو انبعاثات القطاع المعني في غياب تلك السياسات. وينبغي تقديم هذه المعلومات كتقدير لسنة معينة مثل سنة ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥، وليس لمدة سنوات. كما تشجع الأطراف على تقديم وصف موجز للطريقة التي قدرت بها هذه الوفورات. ويجوز تقديم هذه المعلومات عن السياسات والتدابيرالمنفذة وعن السياسات والتدابير قيد النظر في آن واحد، غير أن التمييز بين الأمرين ينبغي أن يكون واضحا؛

(ب) معلومات عن تكاليف السياسات والتدابير. ينبغي أن تصحب هذه المعلومات بتعريف وجيز لعبارة 'تكلفة' في هذا السياق.

٢٨- [يجوز للأطراف] [يجب على الأطراف] الإبلاغ عن السياسات والتدابير التي تشجع الأنشطة المؤدية إلى انبعاثات غاز دفيئة بمستويات أعلى مما لو لم تنفذ تلك السياسات والتدابير، وتكون محددة وفقا للمادة ٤-٢ (هـ) من الاتفاقية. ويمكن أن يشمل هذا الأمر تقديم إعانات لإنتاج الوقود الأحفوري واستهلاكه أو تربية الماشية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تكون السياسات المتصلة بأمن الإمداد بالوقود ذات صلة بالموضوع في هذا الصدد.

٢٩- ويجب على الأطراف استكمال الجدول الموجز (الجدول ١) للسياسات والتدابير الموصوفة في البلاغات الوطنية. ويجوز استخدام بعض التجميع للسياسات والتدابير التكميلية حيثما يساعد ذلك على عملية الإبلاغ.

الجدول ١- موجز السياسات والتدابير حسب القطاع

القطاع[أ]	اسم السياسة/التدبير[ب]	نوع الصك[ج]	الهدف حسب الغاز[د]	حالة التنفيذ[هـ]	سلطة التنفيذ[و]	تقدير للأثر المخفف[ز] (لسنة معينة، ليس تراكميا)				
						١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
١- الزراعة										
٢- النقل										
قطاعات أخرى										

(أ) ينبغي ما، أمكن، أن تكون القطاعات، نفس الفئات القطاعية المبينة في الإبلاغ عن قوائم جرد غاز الدفيئة.

(ب) ينبغي أن تستخدم الأطراف نجمة (*) لبيان وجود تدبير مشمول في الإسقاط "القائم على أساس" مع تنفيذ السياسات والتدابير.

(ج) ينبغي، ما أمكن، استخدام العبارات التالية: اقتصادي، ضريبي، طوعي، تنظيمي، معلومات، تعليم وغير ذلك.

(د) ينبغي بيان الغاز (الغازات) المعني وبيانات النشاط، وعامل الانبعاث و/أو السلوك المتأثر.

(هـ) ينبغي ما أمكن استخدام عبارات الوصف التالية: قيد النظر، تقرر (السنة)، نفذ (السنة)، الأموال مرصودة (السنوات، المبلغ)، التمويل مخطط (السنوات، المبلغ)، تاريخ الانتهاء المتوقع (السنة).

(و) مركزية، حكومية، مقاطعة، بلدية، وغير ذلك.

(ز) ينبغي أن تدرج هذه المعلومات ما وسع الأمر.

باء - الاسقاطات وتقييم آثار التدابير

٣٠- يتمثل الهدف الرئيسي للاسقاطات في بيان اتجاهات الانبعاثات في المستقبل مع مراعاة الظروف الوطنية الراهنة، بما في ذلك السياسات والتدابير المنفذة. وللقيام بذلك ينبغي أن يُعرض سيناريو "مع تنفيذ التدابير". وينبغي أن يصمم هذا السيناريو بحيث يشمل، قدر المستطاع، كافة السياسات والتدابير المنفذة وقت إعداد الاسقاط.

٣١- وينبغي للأطراف أن تقدم حسابا اضافيا يقيّم الأثر الاجمالي لكافة السياسات والتدابير الجديدة المنفذة منذ تقديم آخر بلاغاتها الوطنية، وتضيف إلى ذلك عند الامكان حسابا يقيّم الأثر الإجمالي لجميع السياسات والتدابير المنفذة منذ عام ١٩٩٠. وينبغي أن تُفصل هذه المعلومات بصورة واضحة عن العناصر المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه. ويجوز للأطراف أن تستخدم سيناريو "مع تنفيذ التدابير" أو نهجاً آخر.

٣٢- وتشجع الأطراف على تقديم تقدير للآثار الإجمالية للسياسات والتدابير قيد النظر. وينبغي أن تُفصل هذه المعلومات بصورة واضحة عن العناصر الإلزامية المشار إليها في الفقرتين ٣٠ و٣١ أعلاه. ويجوز للأطراف أن تستخدم سيناريو "مع تنفيذ التدابير الإضافية" أو نهجا آخر.

٣٣- وينبغي أن تقدم الاسقاطات على أساس كل غاز على حدة فيما يخص انبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز ومركبات الهيدروكربون المشبعة بالفلور ومركبات الهيدروفلوروكربون وسادس فلوريد الكبريت. وتشجع الأطراف على تقديم اسقاطات لغازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، فضلاً عن أكاسيد الكبريت العضوية.

٣٤- وبالنظر إلى غرض الاتفاقية والى نية تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً في الانبعاثات وعمليات إزالتها، ينبغي للأطراف أن تُدرج اسقاطات على أساس كمي عن السنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٥ وعن عام ٢٠٢٠ [قدر المستطاع].

٣٥- وينبغي أن تكون نقطة انطلاق الاسقاطات متسقة مع بيانات الجرد الواردة في البلاغ الوطني. وينبغي تعليل الاختلافات الموجودة بين قائمة الجرد والاسقاطات، مثل استثناء بعض القطاعات أو الاختلافات الاحصائية. واذا أدخلت الأطراف أية تعديلات على بيانات الأنشطة أو الانبعاثات المسقطة فيما يخص نقطة انطلاق اسقاطاتها المتعلقة، مثلا، بتقلبات المناخ أو الأنماط التجارية في ميدان الكهرباء، وجب الابلاغ عن كل من البيانات المعدّلة والبيانات غير المعدّلة، مع إقامة صلة واضحة بينها وبين بيانات الجرد وتعليل الطرق المتبعة. وينبغي أن تكون نقطة انطلاق السيناريو "مع تنفيذ التدابير" والسيناريو الاختياري "مع تنفيذ التدابير الإضافية" هي آخر عام تتوفر بشأنه بيانات جرد في البلاغ الوطني. وينبغي أن تكون نقطة انطلاق السيناريو "مع عدم تنفيذ التدابير" هي آخر بلاغ وطني، واذا أمكن ذلك، عام ١٩٩٠.

٣٦- وينبغي للأطراف أن تقدم اسقاطات على أساس قطاعي مستخدمة في ذلك، قدر المستطاع، نفس الفئات القطاعية التي تستخدمها في الابلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي للأطراف أن تلخص نتائج الاسقاطات بحسب كل غاز، وبحسب كل قطاع إن أمكن ذلك، مستخدمة جدول اتجاهات الانبعاثات المستخدم في الابلاغ عن قوائم الجرد. وفضلا عن ذلك ينبغي أن تقدَّم الاسقاطات في شكل مجمل باستخدام قيم امكانيات الاحترار العالمي التي وافق عليها مؤتمر الأطراف.

٣٧- ولضمان الاتساق مع تقارير الجرد ينبغي ألا تدرج اسقاطات الانبعاثات المستندة إلى الوقود المباع للسفن والطائرات المشاركة في النقل الدولي في المجاميع الوطنية بل يجب أن يبلغ عنها على حدة. وبالمثل، لا ينبغي ادراج اسقاطات الانبعاثات من قطاع التغيير في استخدام الأراضي والحراجة في اسقاطات المجاميع الوطنية بل ينبغي الابلاغ عنها على حدة.

٣٨- ويجوز للأطراف، عند وضع اسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وتقدير الأثر الخاص والاجمالي للسياسات والتدابير على الانبعاثات وعمليات إزالتها، أن تستخدم أي نموذج (نماذج) و/أو نهج (نُهج) شريطة أن تقدم معلومات كافية تمكِّن طرفاً ثالثاً من ادراك نوعية ما تستخدمه من نموذج (نماذج) و/أو نهج (نُهج).

٣٩- وتوخياً للشفافية، ينبغي للأطراف أن تقوم بما يلي فيما يخص كل نموذج أو نهج مستخدم:

(أ) وصف نوع النموذج أو النهج المستخدم وخصائصه (مثلاً، نموذج مصمم من أعلى إلى أسفل، نموذج مصمم من أسفل إلى أعلى، نموذج محاسبي، رأي الخبراء)؛

(ب) وصف الغرض الأصلي الذي صُمم له النموذج، وكيف تم تعديله لأغراض تغير المناخ، إذا انطبق ذلك؛

(ج) تلخيص مواطن قوة ومواطن ضعف النموذج أو النهج المستخدم وبيان مدى موثوقيته العلمية والتقنية؛

(د) بيان كيف أن النموذج أو النهج المستخدم يبرّر ما قد يكون هناك من تداخل أو تآزر بين مختلف السياسات والتدابير؛

(ه) توفير مراجع أو عناوين على شبكة إنترنت للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن النموذج أو النهج.

٤٠- ولضمان الشفافية ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية الافتراضات والمتغيرات الرئيسية المستخدمة في وضع اسقاط (اسقاطات) انبعاثات غاز الدفيئة وعمليات إزالتها وتقدير (تقديرات) الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير على الانبعاثات وعمليات الإزالة. وينبغي للأطراف ان تلخص القيم التاريخية والمفترضة للمتغيرات الرئيسية عن طريق ملء الجدول ٢ أدناه، محددة الافتراضات التي استخدمت في مختلف السيناريوهات المقدمة.

الجدول ٢ - موجز المتغيرات والافتراضات الرئيسية في تحليل الاسقاطات

	القيمة التاريخية[1]					القيمة المفترضة				
	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠٢٠
المتغير ١ (مثل أسعار الفحم العالمية - الحقيقية/الاسمية										
المتغير ٢ (مثل أسعار النفط العالمية) (دولار من دولارات الولايات المتحدة/برميل)										
...										

(أ) ينبغي أن تقدم معلومات تغطي على الأقل الفترة من عام ١٩٩٠ فما بعد.

٤١- ويمكن أن تشمل القائمة التوضيحية للمتغيرات والافتراضات الرئيسية التي قد تكون لازمة لوضع اسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها أو تقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير وتكاليفها ما يلي:

(أ) الناتج المحلي الإجمالي (بالعملة الوطنية) ومعدل النمو السنوي (بما يتمشى والتنبؤات الاقتصادية للطرف)؛

(ب) افتراضات قائمة على أساس سعر صرف العملة المحلية بدولار الولايات المتحدة؛

(ج) المستوى السكاني (بالمليون نسمة) ومعدل النمو السنوي المركَّب؛

(د) سعر الفائدة وسعر الخصم للقطاع العام حيثما كان متاحاً؛

(هـ) المعدل السنوي للتحسن الذاتي لكفاءة الطاقة إجمالياً وبحسب القطاع؛

(و) مجموع المساكن ، بما فيه معدل التجدد (عدد المساكن)؛

(ز) مساحة الحيز التجاري، بما فيها معدل التجدد (بآلاف الكيلومترات المربعة)؛

(ح) المسافات المقطوعة بواسطة المركبات حسب أنواعها (بآلاف الكيلومترات)؛

(ط) سياق السياسة العامة (وصف التدابير الهامة التي تحد من الانبعاثات أو تعزز عمليات الإزالة التي تم ادراجها في الاسقاط؛ فضلا عن كيفية ادراجها)؛

(ي) معدل تغلغل التكنولوجيات الجديدة للاستخدامات النهائية والمستويات المطلقة لاستخدام هذه التكنولوجيات؛

(ك) أسعار النفط العالمية؛

(ل) التكاليف النسبية لمختلف محطات توليد الكهرباء؛

(م) رؤوس الماشية (بالآلاف وحسب الأنواع)؛

(ن) استخدام الأسمدة النتروجينية والسماد الطبيعي (بأطنان النتروجين).

٤٢- وينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن النواتج الرئيسية لما يُستخدم من نموذج (نماذج) و/أو نهج (نُهج)، مثل أرصدة الطاقة المسقطة بالنسبة للفترة المشمولة بالاسقاط. وينبغي تلخيص بيانات الأنشطة التاريخية والحالية والقيم المسقطة للنواتج الرئيسية بملء الجدول ٣.

الجدول ٣ – ملخص بيانات الأنشطة ونواتج أخرى لتحليل الاسقاطات

	القيمة التاريخية[أ]					القيمة المفترضة				
	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠٢٠
المتغير ١ (مثل الطلب على الطاقة الأولية (بالبيتاجول))										
المتغير ٢ (مثل مؤشر الإنتاج الصناعي (١٠٠=١٩٩٠))										
...										

(أ) ينبغي أن تقدم معلومات تغطي على الأقل الفترة من عام ١٩٩٠ فما بعده.

٤٣- يمكن أن تشمل القائمة التوضيحية للنواتج الرئيسية التي قد يتم التوصل إليها عند وضع اسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها أو تقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير ما يلي:

(أ) انتاج الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود (بالبيتاجول)؛

(ب) الطلب على الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود، و الطلب على الكهرباء (بالبيتاجول)؛

(ج) الطلب على الطاقة حسب القطاعات (بالبيتاجول)؛

(د) الاستهلاك النهائي للطاقة حسب استخدامها النهائي (بالبيتاجول)؛

(هـ) الواردات/الصادرات من الطاقة (بالبيتاجول)؛

(و) الطاقة الأولية لكل وحدة من وحدات الانتاج في القطاعين الصناعي والتجاري؛

(ز) استهلاك الطاقة لكل متر مربع في القطاعين السكني والتجاري؛

(ح) الطاقة الأولية للنقل (لكل طن – كيلومتر أو للراكب – كيلومتر)؛

(ط) الكهرباء والحرارة الناتجان عن كل وحدة وقود مستخدمة في محطات توليد الطاقة الحرارية؛

(ي) زراعة الرز (المساحة المزروعة بالهكتارات)؛

(ك) المساحات الحرجية المزالة (بآلاف الهكتارات)؛

(ل) التخلص من النفايات في مدافن القمامة (بالأطنان)؛

(م) الطلب الأحيائي الكيميائي على أكسجين مياه الفضلات (بالكيلوغرامات).

٤٤- وينبغي للأطراف أن تبلغ عن الاختلافات الرئيسية بين الاسقاطات الواردة في البلاغ الوطني الحالي والاسقاطات الواردة في البلاغات الوطنية السابقة فيما يخص الافتراضات والطرق المتبعة والنتائج.

٤٥- وينبغي أن تناقش درجة عدم اليقين المرتبطة بالاسقاطات والافتراضات الأساسية من حيث النوعية ومن حيث الكمية إن أمكن ذلك. وفضلا عن ذلك تشجَّع الأطراف على تقديم نتائج تحاليل الحساسية و/أو مجموعة سيناريوهات لتوضيح تأثر اتجاهات الانبعاثات مستقبلاً بالتغيرات في الافتراضات الرئيسية.

٤٦- وتشجَّع الأطراف على اخضاع اسقاطاتها لاستعراض من جانب خبراء وطنيين مستقلين آخرين.

٤٧- وتشجع الأطراف على تقاسم خبراتها مع غيرها فيما يخص إعداد الاسقاطات، وعلى إتاحة كافة المعلومات ذات الصلة للأطراف الأخرى.

سادساً – تقييم قلة المناعة وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف

٤٨- ينبغي أن يستعرض البلاغ بإيجاز الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الطرف المعني وأن يلخص الاجراءات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-١(ب) و(هـ) فيما يتعلق بالتكيف. وتشجع الأطراف على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية لتقدير آثار تغير المناخ والتكيف معها، التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ويمكن للأطراف الرجوع إلى أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعة. وتشجع الأطراف أيضاً على تقديم تقرير عن النتائج المحددة للبحوث العلمية في ميدان قلة المناعة والتكيف.

سابعاً - الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

٤٩- طبقاً للمادة ١٢-٣ ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي اضطلعت بها للوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ على النحو التالي.

٥٠- ينبغي للأطراف أن تبين ما تم توفيره من الموارد المالية "الجديدة والإضافية" لمواجهة كامل التكاليف المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٢-١. وينبغي للأطراف أن توضح الطريقة التي اتبعتها لوصف هذه الموارد بأنها "جديدة وإضافية" في بلاغاتها الوطنية.

٥١- وينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن توفير الموارد المالية لتحمّل التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية في تنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية. وينبغي للأطراف أن تملأ الجدولين ٤ و٥ أدناه عند تقديم هذه المعلومات.

٥٢- وينبغي للأطراف أن تقدم، في شكل نص وبالرجوع إلى الجدول ٥ أدناه، معلومات مفصلة عن المساعدة المقدمة لإعانة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمّل تكاليف التكيف مع هذه الآثار الضارة.

٥٣- وينبغي للأطراف، لدى الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السلمية بيئيا أو الحصول عليها، أن تميز بوضوح بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاع العام والأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص. وبما أن قدرة الأطراف على جمع المعلومات عن أنشطة القطاع الخاص محدودة فيمكن لها أن تبين، حيثما أمكن ذلك، الطريقة التي تساعد بها أنشطة القطاع الخاص في الوفاء بالتزامات الأطراف بموجب المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية.

٥٤- وينبغي للأطراف أن تقدم تقريرا عن بعض التجارب الهامة المكللة بالنجاح في مجال نقل التكنولوجيا، مستخدمة الجدول ٦ أدناه. وينبغي للأطراف أيضا أن تقدم تقريراً عن أنشطتها الهادفة إلى تمويل حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئياً من نوع "تكنولوجيات المعدات" أو من نوع "التكنولوجيات المعلوماتية"[(١)].

٥٥- وتشجع الأطراف على تقديم معلومات، في شكل نص، عن الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومات لتشجيع نقل التكنولوجيا وتيسيره وتمويله ولدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية.

---

(١) يشمل مصطلح "نقل التكنولوجيا"، كما هو مستخدم هنا، ممارسات وعمليات مثل التكنولوجيات "المعلوماتية" كبناء القدرات وشبكات المعلومات والتدريب والبحث فضلاً عن تكنولوجيات "المعدات" مثل معدات مكافحة أو خفض أو منع الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة في قطاعات الطاقة والنقل والحراجة والزراعة والصناعة، لتعزيز عمليات الإزالة بواسطة المصارف ولتيسير التكيف. [طلب إلى الأمانة أن تفصّل التعريف الموجود للتكنولوجيا المعلوماتية وتكنولوجيا المعدات" ليناقش في الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين.]

الجدول ٤- المساهمات المالية في مرفق البيئة العالمية والمؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف الأخرى[٢]

	المساهمات[٣] (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
مرفق البيئة العالمية			
	١٩٩٨	١٩٩٩	*٢٠٠٠
المؤسسات المتعددة الأطراف			
١- البنك الدولي			
٢- المؤسسة المالية الدولية			
٣- مصرف التنمية الأفريقي			
٤- مصرف التنمية الآسيوي			
٥- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير			
٦- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية			
٧- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
- برامج محددة			
٨- برنامج الأمم المتحدة للبيئة			
- برامج محددة			
٩- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ			
- الصندوق التكميلي			
١٠- مؤسسات أخرى			
البرامج العلمية والتكنولوجية والتدريبية المتعددة الأطراف			
١-			
٢-			
٣-			
٤-			
٥-			

* إذا كانت متاحة.

(٢) يمكن للأطراف عند ملء هذا الجدول أن تشير إلى المساهمات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

(٣) يمكن للأطراف أن تبين مساهمتها الإجمالية في مرفق البيئة العالمية و/أو غيره من المؤسسات المتعددة الأطراف على مدى عدة سنوات.

الجدول ٥ - المساهمات المالية الثنائية الإقليمية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٨[٤]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	التخفيف						التكيف		
البلد المتلقـــي/ المنطقة المتلقية	الطاقة	النقل	الغابات	الزراعة	إدارة النفايات	الصناعة	بناء القدرات	إدارة المناطق الساحلية	تقييمات أخرى لسرعة التأثر
١-									
٢-									
٣-									
٤-									
٥-									
٦-									
٧-									
٨-									
٩-									
١٠-									
١١-									
١٢-									
١٣-									
١٤-									
١٥- جميع البلدان والمناطق الأخرى									

ينبغي ملء جداول مماثلة عن سنة ١٩٩٩ وعن سنة ٢٠٠٠ إذا كانت المعلومات متوفرة.

---

(٤) يمكن للأطراف أيضا أن تبين على حدة المساهمة التي قدمتها إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١.

الجدول ٦ - وصف مشاريع أو برامج مختارة تشجع اتخاذ خطوات عملية لتيسير و/أو تمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الحصول عليها

عنوان المشروع/البرنامج			
الغرض منه:			
البلد المتلقي	القطاع	التمويل الإجمالي	سنوات التشغيل
الوصف:			
بيّن العوامل التي أدت إلى نجاح المشروع			
التكنولوجيا المنقولة			
الأثر على انبعاثات/مصارف غازات الدفيئة (اختياري):			

ثامناً - البحث والمراقبة المنتظمة

٥٦- عملاً بالمواد ٤-١(ز) و٥ و١٢-١(ب) ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن ترسل معلومات عن الإجـــراءات التي تتخذهـــا في مجال البحث والمراقبة المنتظمة. ويمكن أن يشمل ذلك جملة أمور منها معلومات عما يلي:

(أ) البحوث المتعلقة بآثار تغير المناخ؛

(ب) وضع النماذج والتنبؤ، بما في ذلك وضع نماذج الدوران العام؛

(ج) الدراسات المتعلقة بتطور المناخ وبالنظام المناخي؛

(د) التحليل الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك تحليل كل من آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة؛

(و) البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا.

٥٧- يمكن أن تتطرق البلاغات للبرامج المحلية والبرامج الدولية على حد سواء (مثل برنامج المنـــاخ العـــالمي والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي والنظام العالمي لمراقبة المناخ) وعن الفريق الحكومي الدولـــي المعني بتغير المناخ. وينبغي أيضا أن تعكس الإجراءات المتخذة لدعم عملية بناء القدرات ذات الصلة في البلـــدان النامية.

٥٨- وينبغي أن تقتصر البلاغات على تقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة لا عن نتائج هذه الجهود. ولا ينبغي، مثلاً، أن تدرج في هذا الفرع نتائج الدراسات البحثية، أو عمليات وضع النماذج.

٥٩- وفيما يخص المراقبة المنتظمة ونظم البيانات والرصد ذات الصلة، ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن الحالة الراهنة للخطط الوطنية والدعم المقدم في المجالات التالية:

(أ) نظم مراقبة الغلاف الجوي، بما في ذلك نظم قياس مكونات الغلاف الجوي؛

(ب) نظم مراقبة المحيطات؛

(ج) نظم مراقبة الأرض، بما في ذلك النظم التي تعنى بخصائص ســـطح الأرض والكتـــل الجليديـــة والموارد من المياه العذبة؛

(د) الدعم المقدم إلى البلدان النامية لإنشاء وصيانة نظم المراقبة ونظم البيانات والرصد ذات الصلة؛

٦٠- ويمكن للأطراف عند إعداد بلاغاتها بشأن المراقبة المنتظمة ونظم البيانات والرصد ذات الصلة، أن تسترشد بالشروط وأفضل الممارسات الواردة في الوثائق التي أعدها النظام العالمي لمراقبة المناخ.

تاسعاً - التعليم والتدريب والتوعية العامة

٦١- وفقاً للمواد ٤-١(ط) و٦ و١٢-١(ب) ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن ترسل معلومات عن الإجراءات التي تتخذها في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة. وفي هذا الفرع، ينبغي للأطراف أن تبلغ عن جملة أمور منها المواد الإعلامية والتعليمية ومراكز الموارد أو المعلومات وبرامج التدريب والمشاركة في الأنشطة الدولية. وتشجَّع الأطراف على الإبلاغ عن مدى مشاركة الجمهور في إعداد البلاغ الوطني أو في استعراضه المحلي.

عاشراً - الاستيفاء المنتظم للمبادئ التوجيهية

٦٢- ينبغي أن تطبق المقررات المقبلة ذات الصلة بتقديم المعلومات بموجب الاتفاقية، بعد اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف ومع ما يلزم من تعديل على هذه المبادئ التوجيهية للإتفاقية الإطارية المتعلقة بالإبلاغ عن القضايا غير المتصلة بالجرد، التي سيستوفيها مؤتمر الأطراف وفقاً لذلك.

مرفق مشروع النص الذي أعده الرئيس

هيكل البلاغ الوطني

١- ينبغي أن ينظم البلاغ الوطني طبقاً للملخص الوارد أدناه. ويستند الملخص إلى العناصر الإلزامية للمبادئ التوجيهية. وينبغي أن تُدرج العناصر الاختيارية وأية معلومات أخرى تود الأطراف تقديمها في هذا الإطار حسب الاقتضاء.

١- موجز تنفيذي

موجز لجميع المعلومات والبيانات الإلزامية (لا يتجاوز ١٥ صفحة)

٢- الظروف الوطنية

٢-١ لمحة عن السكان
٢-٢ لمحة جغرافية
٢-٣ لمحة عن المناخ
٢-٤ هيكل الحكومة
٢-٥ لمحة عن الاقتصاد
٢-٦ لمحة عن الطاقة
٢-٧ النقل
٢-٨ عدد المساكن
٢-٩ رصد التخفيف من غازات الدفيئة
٢-١٠ الظروف الأخرى

٣- المعلومات المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة

ملخص نتائج جرد غازات الدفيئة. ويمكن إدراج الملخص المطلوب وجداول الاتجاهات بشكل الإبلاغ الموحد في مرفق بدلاً من إدراجها في النص الرئيسي لهذا الفصل.

٤- خطط التخفيف من الآثار

٤-١ السياسات والتدابير

٤-١-١ موجز وصفي للسياسات والتدابير

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع أيضا الجدول ١ الذي يصف السياسات والتدابير المنفّذة منذ عام ١٩٩٠ والتي هي هامة وابتكارية و/أو قد يمكن تكرارها.

٤-١-٢ وصف لكل سياسة وكل تدبير

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع وصفاً مفصلاً لكل سياسة وإلى تدبير من السياسات والتدابير الهامة أو الابتكارية أو الممكن تكرارها، التي نفذها الطرف، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الهدف (الأهداف): الغاز (الغازات) و/أو القطاع المستهدف (القطاعات المستهدفة)؛

(ب) لماذا يعتبر هاماً أو ابتكارياً أو قابل للتكرار؛

(ج) نوع أداة (أدوات) السياسة العامة المستخدمة؛

(د) التفاعل مع السياسات والتدابير الأخرى؛

(هـ) حالة التنفيذ أو الإلتزام؛

(و) كيفية تطبيق السياسة والتدبير؛

(ز) مؤشرات التقدم.

٤-١-٣ السياسات والممارسات المؤدية إلى ازدياد مستويات الانبعاثات

٤-٢ الاسقاطات

٤-٢-١ نتائج الاسقاطات

"اسقاطات تتضمن "التدابير المنفذة" بشأن انبعاثات وعمليات إزالة كل غاز من غازات الدفيئة التالية على حدة: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز ومركبات الهيدروكربون المشبعة بالفلور ومركبات الهيدروفلوكربون وسادس فلوريد الكبريت بالنسبة للسنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٥ [و٢٠٢٠]:

(أ) موجز الاسقاطات بالنسبة لكافة الغازات والقطاعات والسيناريوهات بما في ذلك الاسقاطات الإجمالية باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي؛

(ب) الاسقاطات الخاصة بكل غاز على حدة؛

(ج) الاسقاطات القطاعية؛

(د) اسقاطات الوقود المستخدمة في النقل الجوي والبحري الدولي؛

(هـ) اسقاطات صافي الانبعاثات الناجمة عن التغيير في استخدام الأراضي والحراجة؛

(و) شرح الاختلافات بين الاسقاطات وقوائم الجرد *(في حالة انطباق ذلك)*.

وينبغي أن يشمل ذلك كلا من البيانات المعدلة والبيانات غير المعدلة مع إقامة صلة واضحة مع بيانات الجرد وشرح الطرق المستخدمة.

٤-٢-٢ تقدير الأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

تقدير الأثر الإجمالي للسياسات والتدابير فيما يخص انبعاثات وعمليات إزالة كل غاز من غازات الدفيئة التالية على حدة: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز ومركبات الهيدروكربون المشبعة بالفلور ومركبات الهيدروفلوكربون وسادس كلوريد الكبريت. ويمكن إدراج هذه المعلومات في الفرع ٤-٢-١ (نتائج الاسقاطات) إذا ما عرضت بوصفها سيناريو يتضمن "التدابير المنفذة".

٤-٢-٣ التقارير المتعلقة بالطرق المستخدمة

ينبغي تقديم تقرير واحد عن كل طريقة مستخدمة أو نهج مستخدم.

(أ) وصف نوع النموذج أو النهج المستخدم

'١' الخصائص

خصائص النموذج (مثلاً، نموذج مصمم من أعلى إلى أسفل، نموذج مصمم من أسفل إلى أعلى، نموذج محاسبي، رأي الخبراء)؛

'٢' الغرض الأصلي

الغرض الأصلي للنموذج وكيف تم تعديله لأغراض تغير المناخ، في حالة انطباق ذلك؛

'٣' مواطن القوة ومواطن الضعف

مواطن القوة ومواطن الضعف، بيان الموثوقية العلمية والتقنية؛

'٤' التداخل أو التآزر

كيف يفسّر التداخل أو التآزر بين مختلف السياسات والتدابير؛

'٥' المراجع

المراجع أو العناوين على شبكة "انترنت" للحصول على المعلومات أكثر تفصيل؛

(ب) الافتراضات

موجز الجدول ٢ للقيم التاريخة والمفترضة للمتغيرات الرئيسية المستخدمة في هذه الطريقة/النهج؛

(ج) بيانات الأنشطة والنواتج الرئيسية

موجز بيانات الأنشطة التاريخية والحالية في الجدول ٣، والقيم المسقطة للنواتج الرئيسية؛

(د) عدم اليقين

مناقشة نوعية وكمية، إذا أمكن ذلك، لمسألة عدم اليقين.

٤-٢-٤ الاختلافات مقارنة بالبلاغات الوطنية السابقة

الاختلافات في الافتراضات والطرق المستخدمة والنتائج مقارنة بالبيانات الوطنية السابقة.

٥- قلّة المناعة وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف

٥-١ الآثار المتوقعة لتغير المناخ

٥-٢ إجراءات التكيف المتخذة

٦- الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

٦-١ توفير موارد "جديدة وإضافية"

نص يشرح *الطريقة التي تم بها تحديد الموارد "الجديدة والإضافية"*

٦-٢ توفير الموارد المالية

نص يتضمن معلومات عن توفير الموارد المالية

٦-٣ المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف القليلة المناعة بشكل خاص إزاء تغير المناخ

نص يصف المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف القليلة المناعة بشكل خاص إزاء تغير المناخ

٦-٤ الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا

نص يصف الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا

٦-٥ الجداول

الجدول ٤ والجدول ٥ والجدول ٦

٧- البحث والمراقبة المنتظمة

٧-١ الإجراءات المتصلة بالبحث والمراقبة المنتظمة

٧-١-١ البحث بشأن آثار تغير المناخ

٧-١-٢ وضع النماذج والتنبؤ بما في ذلك نماذج الدوران العام

٧-١-٣ الدراسات المتعلقة بتطور المناخ وبالنظام المناخي

٧-١-٤ التحليل الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك تحليل كل من آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة

٧-١-٥ البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا

٧-٢ الخطط الوطنية والدعم فيما يخص المراقبة المنتظمة

٧-٢-١ نظم مراقبة الغلاف الجوي

٧-٢-٢ نظم مراقبة المحيطات

٧-٢-٣ نظم مراقبة الأرض

٧-٢-٤ تقديم الدعم إلى البلدان النامية

٨- التعليم والتدريب والتوعية العامة

٨-١ مواد الإعلام العام والتعليم

٨-٢ مراكز الموارد أو المعلومات

٨-٣ برامج التدريب

٨-٤ المشاركة في الأنشطة الدولية

المرفق الثاني

المقررات والاستنتاجات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف واعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتصل بالإبلاغ والمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (باستثناء الجوانب المتصلة بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة)

١- يتضمن هذا المرفق المقررات والاستنتاجات ذات الصلة التي وردت في تقارير مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتي اعتُمدت بعد اعتماد المقرر ٩/م أ-٢ بشأن الإبلاغ والمبادئ التوجيهية، باستثناء الجوانب المتصلة بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة. ولبعض هذه المقررات والاستنتاجات طابع عام بينما يقدم بعضها الآخر تعليمات محددة فيما يخص الإبلاغ. ولم تدرج في المرفق المقررات والاستنتاجات الإجرائية. ورتبت المقررات والاستنتاجات ترتيباً زمنياً.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السابعة (FCCC/SBSTA/1997/14)

٢- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالحاجة إلى معلومات أفضل فيما يتعلق بتمويل ونقل التكنولوجيا ووافقت على أن تنظر خلال دورتها التاسعة في تحديد ما قد يكون مطلوباً من إضافات و/أو تعديلات، إن لزمت، على المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ آراءها عن تقديم معلومات عن تمويل التكنولوجيا ونقلها، وطلبت من الأمانة أن تجمع هذه المعلومات للنظر فيها في دورتها الثامنة. كذلك حثت الأمانة على أن تستكشف السبل الأخرى للحصول على هذه المعلومات، بما في ذلك استكشافها عن طريق استعراضات متعمقة للبلاغات الوطنية.

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة (FCCC/CP/1997/7/Add.1)

٣- المقرر ٦/م أ-٣ (البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية):

قرر مؤتمر الأطراف أن تُنشر موجزات تنفيذية للبلاغات الوطنية بلغاتها الأصلية بوصفها وثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأن تُترجم أيضاً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، إذا كانت تقل عن ١٥ صفحة قياسية.

٤- المقرر ٩/م أ-٣ (تطوير التكنولوجيا ونقلها):

حث مؤتمر الأطراف الأطراف على تحسين الابلاغ، في البلاغات الوطنية، عن الاحتياجات الخاصة بالتكنولوجيا وعن أنشطة نقل التكنولوجيا، طبقاً لما هو مبين في المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ التي اعتمدتها الأطراف.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة (FCCC/SBSTA/1998/6)

٥- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن التدابير التالية التي ذكرتها الأطراف يمكن أن تكون وسائل ممكنة لتعزيز الجهود المشتركة المبذولة لتنفيذ المادة ٦ (التعليم والتدريب والتوعية العامة):

(أ) زيادة إتاحة مواد الإعلام العام والتعليم، بما في ذلك تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وبلغات أخرى أيضاً؛

(ب) تعزيز تبادل المواد غير المشمولة بحقوق التأليف، وتسهيل التدريب والمشاركة في الخبرات من خلال مركز للموارد مثلاً؛

(ج) إنشاء أنشطة تدريبية في البلدان النامية من خلال برنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ وغيره من البرامج المناسبة؛

(د) تسهيل تبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في ميدان تغير المناخ؛

(هـ) مساعدة البلدان النامية في احتياز الموارد المالية من أجل تنفيذ المادة ٦؛

(و) ضمان إتاحة المعلومات عن جميع جوانب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك المعلومات عن الآليات المحددة في بروتوكول كيوتو وغيره من الأحكام لإنجاز أهدافها، باستخدام برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ وغيره من الآليات الملائمة.

٦- وحثت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف على تنفيذ المادة ٦ على المستوى الوطني وعلى مواصلة التعاون الدولي لتعزيز برامج التوعية العامة والتعليم والاعلام. ودعت الأطراف إلى عرض أنشطتها بشأن المادة ٦ على نحو كامل لدى تقديم بلاغاتها الوطنية.

٧- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة قبل ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ آراءها بشأن الوسائل الممكنة لتعزيز تنفيذ المادة ٦، لتجميعها في وثيقة شاملة لمسائل متنوعة. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى أن تقدم مقترحات بشأن كيفية دمج المادة ٦ في برنامج عمل الهيئة الفرعية مع وضع آراء الأطراف المشار إليها أعلاه في الاعتبار، للنظر فيها في دورتها العاشرة. وفي هذا السياق، طلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة أن تستكشف إمكانية استنباط مبادئ توجيهية أكثر دقة للابلاغ بشأن المادة ٦ فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها.

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة (FCCC/CP/1998/16/Add.1)

٨- المقرر ٤/م أ-٤ (تطوير التكنولوجيا ونقلها):

طلب مؤتمر الأطراف من جميع الأطراف أن تُحسِّن ما تقدمه من معلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطة التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ودعا الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تضمِّن تقاريرها، حيثما أمكن، بيانات عن احتياجاتها التكنولوجية.

وحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تقدم، عند الاقتضاء، قائمة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية المملوكة ملكية عامة وذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره كي تكون مرجعاً للبلدان النامية الأطراف، كما حثها على أن تقدم في بلاغاتها الوطنية معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

٩- المقرر ٥/م أ-٤ (تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)):

طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية و التكنولوجية أن تضع في الحسبان الاحتياجات من المعلومات الناشئة عن العناصر الأساسية المذكورة في الفقرة ١ من المقرر وكذلك برنامج العمل المبين في مرفق المقرر، وذلك عند تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول (للاطلاع على العناصر الأساسية والمرفق انظر نص المقرر ٥/م أ-٤).

١٠- المقرر ١١/م أ-٤ (البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية):

استنتج مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالابلاغ عن المعلومات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أن من اللازم بذل المزيد من الجهود لتحسين التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة من

أجل ضمان قدر أكبر من شمولية البيانات والمعلومات واتساقها وإمكانية مقارنتها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية.

واستنتج، فيما يتعلق بالابلاغ عن المعلومات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، أن تلك الأطراف تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٢-٣ من خلال الابلاغ عن التزاماتها بشأن نقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية، على النحو المبين في عملية التجميع والتوليف الثانية، ولكن معظم هذه الأطراف لا تتبع الشكل المجدول المطلوب بمقتضى المبادئ التوجيهية المنقحة المرفقة بالمقرر ٩/م أ-٢. وفي هذا الصدد، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تبذل قُصارى جهدها لاستخدام الشكل المجدول.

ودعا مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها لمتطلبات الابلاغ بمقتضى المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتكنولوجيا وتوفير الموارد المالية أن تحدد وتعكس على نحو أفضل نطاق الاجراءات التي يجري اتخاذها من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وفي هذا السياق ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إرشادات إضافية فيما يتعلق بالاحتياجات من المعلومات والابلاغ بشأن نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة المالية.

١١- المقرر ١٤/م أ-٤ (البحث والمراقبة المنتظمة):

طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف أن تقدم معلومات عن الخطط والبرامج الوطنية ذات العلاقة باشتراكها في نظم المراقبة العالمية للمناخ، وذلك في سياق التقارير المقدمة عن البحث والمراقبة المنتظمة، باعتبار ذلك عنصراً من عناصر البلاغات الوطنية التي تقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وحسبما يكون مناسباً فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

- - - - -